STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤من ربيع الآخر ١٤٤١هـ الموافق ١١من ديسمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

عبد الله محسن مطر محمد

ضد:

١ – علي عبد الرضا صفر الدمخي.

٢ – عبد الله أكبر غلوم حسين.

٣ – النيابة العامة.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٧/٢٦) حصر غسل أموال، والمقيدة برقم (٢٠١٧/٤) جنايات غسل أموال، ضد الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثاني لأنهم في غضون الفترة من أكتوبر سنة ٢٠١٣ حتى فبراير سنة ٢٠١٤ بدائرة جهاز أمن الدولة بدولة الكويت:

١ – استغلوا حاجة المجني عليهم (عبد المحسن مشعل عبد الرحمن حجيل) و(سالم عبد الرحمن جابر حميدي) و(أحمد علي عبد الله محمد علي) بأن أقرضوهم المبالغ المالية المبينة بالأوراق، نظير الحصول منهم على ربا فاحش، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ – ارتكبوا جريمة غسل الأموال المبينة بالأوراق بأن تعمدوا اكتسابها وحيازتها مع علمهم بالتحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند (١) بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمادة (٢/٧٩) من قانون الجزاء، والمواد (١/١-٢-٣- ٤-١٢-١٧-٢٠) و(٢/ب،ج) و(٧/١٤) و(١٦) و(٢٧) و(٢٨) و(١/٤٠) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم الحاضر مع الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المواد (١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) من الفصل الثاني - المتعلق بوحدة التحريات المالية الكويتية - من الباب الثاني من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،

وذلك لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٩) و(٥٠) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٧) من الدستور، وبعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من (الباب الأول – الفصل الأول) من ذات القانون لمخالفتها المواد (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ حكمت دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليه من اتهام، وبمعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالحبس أربع سنوات مع الشغل والنفاذ عما أسند إليهما من اتهام، وبتغريم المتهمين مبلغ ثمانين ألف دينار عما أسند إليهم من اتهام، وبإبعاد المتهم الأول عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦، وقيدت في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المواد (١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) من الفصل الثاني - المتعلق بوحدة التحريات المالية الكويتية - من الباب الثاني من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦، في حين أنها قد لابستها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٩) و(٥٠) و(١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٧) من الدستور، وذلك لانطوائها على افتئات على السلطة القضائية واعتداء على الحرية الشخصية وتدخلاً في شئون العدالة والقضاء، بمنح أعضاء وحدة التحريات المالية صلاحيات غير دستورية يترتب عليها تقييد حرية الأفراد في نقل أموالهم وأملاكهم، واعتداء على مبدأ سرية الحسابات المصرفية بإعطائهم الحق في الكشف عنها دون صدور أمر قضائي مسبب من الجهات القضائية المختصة، كما أن الحكم قد التفت عن الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من (الباب الأول - الفصل الأول) من ذات القانون، على الرغم من مخالفتها المواد (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) من الدستور، إذ شابها الغموض والتجهيل وخالفت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع أنشأ بموجب المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) المشار إليها (وحدة التحريات المالية الكويتية) والتي تعمل بوصفها الجهة المسئولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات المتعلقة بما يشتبه أن يكون من عائدات متحصلة من جريمة أو أموال مرتبطة بها أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وأوجب على موظفي الوحدة الالتزام بسرية المعلومات التي يحصلون عليها ضمن نطاق أداء واجباتهم، حتى بعد توقفهم عن أداء تلك الواجبات داخل الوحدة، وبعدم جواز استخدام تلك المعلومات إلا للأغراض المنصوص عليها في القانون، ومنح الوحدة الصلاحية للحصول على أية معلومات إضافية من الجهات المختصة ترى أنها ضرورية لأداء مهامها، ويكون لها إذا توافرت دلائل معقولة للاشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو لها علاقة بها أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب أن تقوم بإبلاغ النيابة العامة، وأن الواضح من هذه الأحكام أنها لا تتضمن شبهة ظاهرة على مخالفتها لأحكام الدستور، ذلك أن ما تقوم به وحدة التحريات المالية لا يعد من قبيل تقييد أموال الأفراد وحرية تنقلها، إذ أن صلاحياتها لا تتجاوز حد تلقي وطلب وتحليل المعلومات المتعلقة بالحالات المشتبه فيها، وإبلاغ النيابة العامة إذا توافرت لها دلائل معقولة على ذلك، ودون أن تملك اتخاذ أي إجراءات تقيد بها حركة تلك الأموال أو الإخلال بمبدأ سرية المعلومات، فضلاً عن أن القانون في المادة (٢٢) منه جعل صلاحية تجميد الأموال أو الحجز عليها بيد النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين، أما ما أورده الطاعن من أن الوحدة المذكورة تملك طلب الحصول على المعلومات لمجرد الاشتباه وأن هذه العبارة مبهمة وغير واضحة، فإن هذا القول في حقيقته يتعلق بتطبيق القانون ولا يعد ـ في حد ذاته ـ مثلباً دستورياً، باعتبار أن دلائل الاشتباه ومدى كفايتها للقول بتوافر جريمة من جرائم غسل الأموال يخضع لتقدير

النيابة العامة تحت رقابة محكمة الموضوع، وأن الدفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من ذات القانون، فيما تضمنته من أنه عند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية، لمخالفتها المواد (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) من الدستور، وقد انتهت المحكمة إلى أن الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية المواد سالفة البيان مفتقد لأساس قبوله ومقومات جديته وغير لازم أو منتج في جزء منه وليس له أثر في الحكم في الدعوى بعد أن انتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين بارتكاب الجريمة الأصلية.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمـت المحكمـة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**